

## نداء من المجتمع المدني إلى كل دول العالم :

جميعنا في هذا الامر معاً ... لا تنتهكوا حقوق الإنسان في سياق مجابهة

### فيروس كورونا (كوفيد-19).

تعكف الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير استثنائية للحدّ من تفشي فيروس كوفيد-19. وإننا إذ نقرّ ونشيد بما تبذله الدول من جهود لتأمين رفاه شعوبها وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة، فإننا نحثّ الدول على تنفيذ هذه التدابير في ظل احترام سيادة القانون، بحيث يجب أن تكون كافة اجراءات التصدي لجائحة كورونا مستندة إلى الأدلة وقانونية وضرورية لحماية الصحة العامة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتناسبة.

يجب أن تكون جميع التدابير المتخذة في سياق الاستجابة لفيروس كوفيد-19 متجذرة بعمق في المبادئ الشاملة، ومنها احترام الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للشخص والمساواة وعدم التمييز واحترام التنوع والشمول. يجب أن تكون تدابير الاستجابة منسجمة مع المعايير الدولية الخاصة بتشريعات الطوارئ وأن تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا تكونُ التدابير الاستثنائية مشروعة إلاّ في ظل ظروف استثنائية، مثلما هو الحال عندما يكون هناك تهديد مباشر للصحة العامة. وينبغي استخدام هذه التدابير بطريقة لا تخلّ بمبدأي الضرورة والتناسب، وأن تكون متوائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حتى الآن، هناك أكثر من 1.400.000 حالة إصابة مؤكدة بفيروس كوفيد-19 في العالم. وتُعتبر الأسابيع القليلة المقبلة حاسمة، إذ ستحدّد التدابير التي اتخذتها الدول مسار هذه الجائحة. كما ستعرض الموارد لاستنزاف شديد وقد يكون هناك نقص متزايد في الموارد البشرية ومعدات الحماية، مما سيضع الدول تحت ضغط هائل. وقد يدفع الإبلاغ عن المزيد من الحالات بعض الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة. ومع ذلك، فرغم جسامة التحديات التي تواجهها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا ينبغي استخدام إجراءات مواجهة الجائحة كذريعة لتقييد الحيز المدني.

يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الدول التي تسيء استخدام صلاحيات الطوارئ لفرض قيود على الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحق النفاذ إلى المعلومات. ففي أنحاء كثيرة من العالم، يتعرض الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان والأصوات المستقلة الأخرى للتهديد والعقاب لأنهم تحدثوا علناً عن مدى انتشار الوباء في بلدانهم أو عن التدابير المعتمدة لمجابهته. وتشمل هذه البلدان **طاجيكستان والنيجر ومصر وتايلاند والمملكة العربية السعودية والسلفادور وبنغلاديش والصين**. وفي نفس الوقت، تتخذ حكومات أخرى تدابير تشريعية للحدّ من الحريات الأساسية، مثلما هو الحال في **المجر وأرمينيا وأذربيجان والفلبين**. كما أنّ بعض الدول، ومنها **هونغ كونغ**، تسيء استخدام سلطاتها لقمع التجمعات السلمية.

من ناجية أخرى، قامت عديد الحكومات، بما في ذلك في الهند وميانمار وبنغلاديش، بحجب شبكة الانترنت أو فرض قيود على استخدامها، مما منع العديد من الأشخاص من الوصول إلى معلومات حيوية بشأن كيفية حماية أنفسهم من الفيروس. كما أنّ لهذه القيود تأثير سلبي على العدد المتزايد من الأشخاص الذين يعملون عن بُعد حتى يُمكنهم ممارسة التباعد الجسدي.

يُعتبر النفاذ إلى المعلومات أمراً بالغ الأهمية في سياق الجهود المبذولة للحدّ من انتشار فيروس كوفيد-19. وفي هذا الإطار، يتعيّن على الحكومات أن تتبادل بشكل استباقي المعلومات الأساسية حول الوباء حالما تكون متاحة، خاصة تلك المتعلقة بالقرارات الهامة وعدد حالات الإصابة بالفيروس وتوفر المعدات واللوازم والتوصيات الواجب اتباعها. يجب أن تكون المعلومات متاحة للجميع على نطاق واسع وليس لعدد محدود من المسؤولين الحكوميين أو الوسطاء، مثلما هو الشأن في أوزبكستان، وهو ما يُمكن الأفراد والمجتمعات والعاملين الصحيين من الاستجابة بسرعة وبشكل مسؤول لكلّ ما يردّ من معلومات جديدة.

يعيش المهاجرون في مراكز الاحتجاز، في المكسيك واليونان على سبيل المثال، في ظروف مريئة وهم محرومون من الوصول إلى مرافق النظافة الصحية، كما يستحيل عليهم ممارسة التباعد الجسدي بسبب الاكتظاظ. وفي اليونان، حُرِمَ جميع طالبي اللجوء الذين وصلوا منذ 1 مارس 2020 من إمكانية التمتع بحقوق اللجوء. وفي هذا السياق، نشيد بالدول، على غرار البرتغال، التي رفعت مؤقتاً القيود المفروضة على ملتسي اللجوء الذين لهم مطالب قيد النظر، وهو ما يضمن لهم الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي مثلهم مثل بقية السكان.

قد تُضطر النساء والأطفال المعرضون لخطر العنف المنزلي أو الذين يعانون من العنف المنزلي بالفعل إلى البقاء في وضع خطير مع زوج أو قريب مؤذٍ. وفي ذات الوقت، قد تتراجع فرص الوصول إلى الأماكن الآمنة والحصول على خدمات الدعم عندما تتأثر الملاجئ بتدابير الصحة العامة ويتمّ تحويل موارد العدالة الجنائية.

يساورنا القلق إزاء الحكومات التي تضع الأشخاص ذوي الإعاقة رهن الحجز داخل مؤسسات في العديد من البلدان، ومنها فرنسا. وهو ما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعرّض هؤلاء الأشخاص بدرجة أكبر إلى خطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

يساورنا القلق إزاء الحكومات التي تفرض قيوداً من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مثلما هو الشأن في البيرو وأوغندا وكولومبيا. وهنا ينبغي على الحكومات التأكيد من أنّ سياساتها شاملة للجميع وأنّ كافة الموظفين العموميين يتم تدريبهم على احترام حقوق هذه الفئة من المجتمع.

أُفرجت عدة دول عن عدد من السجناء في إطار التدابير المتخذة للحدّ من انتشار الوباء. هذه الإجراءات جديرة بالإشادة لأنّ السجون ومرافق الاحتجاز المزدحمة تُعتبر أماكن شديدة الخطورة. وفي هذا السياق، نحث الدول بما في ذلك مصر والبحرين والكويت وإيران وإسرائيل وليبيا والمغرب وسوريا وتركيا والهند والإمارات العربية المتحدة على إدراج نشطاء حقوق الإنسان وسجناء الرأي والمتظاهرين السلميين ضمن السجناء المفرج عنهم.

يساورنا القلق إزاء الممارسات المتزايدة للرصد والمراقبة الشديدة لتحركات الأشخاص، حتى وإن كان ذلك على حساب خصوصيتهم. ينبغي ألاّ يتمّ استغلال الجهود المبذولة لاحتواء الفيروس لتوسيع أنظمة المراقبة الرقمية المنتهكة للخصوصية. وهنا تُعتبر إسرائيل وتايوان من الأمثلة البارزة على الكيفية التي يتمّ بها استخدام المراقبة التكنولوجية في سياق الاستجابة للجائحة، وكيف يكون تأثير مثل هذه التدابير غير متناسبٍ عندما لا تكون محددة بدقة ومحدودة النطاق.

إنّ التحديات غير المسبوقة التي يطرحها تفشي فيروسي كوفيد-19 تمثلّ فرصة للدول ولمنظمات المجتمع المدني للعمل سوياً من أجل هزم هذه الجائحة العالمية.

وفي هذا السياق، نحث الدول على أن تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة، وهو ما سيضمن أنّ أيّ تدابير يتمّ اعتمادها لمنع انتشار الفيروس تكون فعالة.

وعلى وجه التحديد، نحث الدول على ما يلي:

1. ضمان أنّ جميع التدابير التي يتمّ اتخاذها لمجابهة فيروس كوفيد-19 تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأنّ أيّ قيود يتم فرضها على حقوق الإنسان في سياق الاستجابة لهذه الجائحة تكون ضرورية ومتناسبة وشاملة ومحددة زمنياً، مع التواصل بشكل منتظم مع المجتمع المدني لكفالة انسجام الإجراءات الجديدة مع المعايير الدولية.
2. ضمان عدم استخدام جائحة كوفيد-19 كذريعة لفرض قيود غير مبررة على المجتمع المدني ولاستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإحكام القبضة على السلطة على نحو استبدادي.
3. ضمان عدم استغلال جائحة كوفيد-19 كذريعة لفرض الإعادة القسرية، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لتعليق الحق الأساسي في التماس اللجوء أو الانتقاص منه.
4. ضمان أنّ القضاء المستقل، وليس الهيئات الحكومية الأخرى، هو من يقرر بشأن أية إجراءات تحدّ من إمكانية الوصول إلى المحاكم أو من سير عملها؛ والسماح للمحاكم المستقلة بتقييم أيّ فرض غير قانوني أو تمديد غير مبرر لتدابير الطوارئ أو أيّ تدابير أخرى من شأنها المسّ بسيادة القانون.

5. ضمان أن تولي الهيئات القضائية والسلطات الحكومية المختصة اهتماماً خاصاً للحالات العاجلة التي يمكن أن يسبب التأخير فيها ضرراً لا يمكن إصلاحه أو التي تتطلب تدابير وقائية. ويتعلق الأمر هنا أساساً بالمهاجرين (بما في ذلك طالبي اللجوء واللاجئين وكذلك المهاجرين الداخليين)، والنساء والأطفال، ومجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الدينية، والفئات الضعيفة الأخرى.
6. الإفراج عن المعتقلين : الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي، وهو ما سيؤدي إلى التخفيف من الضغط على السجون والتقليل من فرص إصابة السجناء والسكان بشكل عام بالفيروس.
7. إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة أو الضعيفة تقليدياً وكفالة وصولها إلى خدمات الدعم والموارد وآليات الحماية المناسبة، والانتباه إلى كل المسائل المتعلقة بالوصم والاستبعاد والعنف والكراهية واستهداف ضحايا جائحة كوفيد-19.
8. ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في كل السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية للاستجابة لجائحة كوفيد-19؛ والتأكد من أن السياسات شاملة للجميع وتحمي بشكل فعال من التمييز على أي أساس؛ وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، التأكد من أن جميع المعلومات متاحة بأشكال يسهل الوصول إليها.
9. تطبيق المنظور الجنساني في جميع السياسات المتعلقة بجائحة كوفيد-19.
10. المحافظة على إمكانية الوصول الموثوق وغير المقيد إلى شبكة الإنترنت بحيث يمكن للجميع التمتع بالحق في النفاذ إلى المعلومات وتبادلها، ووضع حدّ لجميع التدخلات غير المبررة فيما يتعلق بالاتصال بشبكة الإنترنت.
11. حماية دور وسائل الإعلام المستقلة وصحافة المصلحة العامة، وضمان عدم استغلال تدابير احتواء انتشار الفيروس وتدابير مكافحة التضليل كذريعة لإسكات وسائل الإعلام أو تقييد حرية الإعلام.
12. ضمان أن يكون أيّ استخدام للمراقبة لتعقب انتشار الفيروس محدوداً في الغرض والزمن وملتزمًا بضمانات حقوق الإنسان؛ والتمسك بالحقوق المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية وعدم التمييز والسرية وحماية المصادر الصحفية.